

## تفسير البحر المحيط

@ 361 @ يجهل قدر المال فلا يمتنع من تبذيره ولا يرغب في تثميره . وقال ابن عباس :  
الجاهل بالاسلام . .

{ أَوْ ضَعِيفًا } قال ابن عباس : وابن جبير : إنه العاجز ، والأخرس ، ومن به حمق .  
وقال مجاهد ، والسدي : الأحمق . وذكر القاضي أبو يعلى ، وغيره : أنه الصغير . وقيل :  
المدخول العقل ، الناقص الفطرة . وقال الشيخ : الكبير ، وقال الطبري : العاجز عن الإماء  
لعيّ أو لخرس . .

{ أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَّ هُوَ } قال ابن عباس : لعي أو خرس أو غيبة ، وقيل  
: بجنون ، وقيل : بجهل بما له أو عليه . وقيل : لصغر . والذي يظهر تباين هؤلاء الثلاثة ،  
فمن زعم زيادة : أو ، في قوله : أو ضعيفاً ، أو زيادتها في هذا ، وفي قوله : أو لا  
يستطيع ، فقوله ساقط ، إذ : أو لا ، تزداد ، وأن السفه هو تبذير المال والجهل بالتصرف ،  
وأن الضعف هو في البدن لصغر أو إفراط شيخ ينقص معه التصرف ، وأن عدم استطاعته الإماء  
لعي أو خرس ، لأن الإستطاعة هي القدرة على الإماء . وهذا الشرح أكثره عن الزمخشري . .  
وقال ابن عطية : ذكر تعالى ثلاثة أنواع تقع نوازلهم في كل زمان ، ويترتب الحق لهم في  
كل جهات سوى المعاملات : كالموارث إذا قسمت . وغير ذلك . والسفيه المهلهل الرأي في  
المال الذي لا يحسن الأخذ والاعطاء ، وهذه الصفة لا تخلو من حجر ولي أو وصي ، وذلك وليه .  
والضعيف المدخول العقل الناقص الفطرة ، ووليه وصي أو أب ، والذي لا يستطيع أن يمل هو  
الغائب عن موضع الإشهاد إما لمرض أو لغير ذلك ، ووليه وكيله ، والأخرس من الضعفاء ،  
والأولى أنه ممن لا يستطيع ، وربما اجتمع اثنان أو الثلاثة في شخص . انتهى . وفيه بعض  
تلخيص ، وهو توكيد الضمير المستكن في : أن يملّ ، وفيه من الفصاحة ما لا يخفى ، لأن في  
التأكيد به رفع المجاز الذي كان يحتمله إسناد الفعل إلى الضمير ، والتنصيص على أنه غير  
مستطيع بنفسه . .

وقرء شاذاً بإسكان هاء : هو ، وإن كان قد سبقها ما ينفصل ، إجراء للمنفصل مجرى  
المتصل بالواو والفاء واللام ، نحو : وهو ، فهو ، لهو . وهذا أشد من قراءة من قرأ : ثم  
هو يوم القيامة ، لأن ثم شاركت في كونه للعطف ، وأنها لا يوقف عليها فيتم المعنى . .  
{ فَلَا يُمْلُّ لَوْلَا وَلا يِيَّهُ بِالْعَدْلِ } . الضمير في وليه عائد على أحد هؤلاء الثلاثة ،  
وهو الذي عليه الحق ، وتقدّم تفسير ابن عطية للولي . وقال الزمخشري : الذي يلي أمره من  
وصي إن كان سفيهاً أو صبيهاً ، أو وكيل إن كان غير مستطيع ، أو ترجمان يملّ عنه . وهو

يصدّقه . وذهب الطبري إلى أن الضمير في وليه يعود على الحق ، فيكون الولي هو الذي له الحق . وروي ذلك عن ابن عباس والربيع . .

قال ابن عطية : ولا يصح عن ابن عباس ، وكيف تشهد البيعة على شيء ويدخل مالا في ذمّة السفية ، بإملاء الذي له الدين ، هذا شيء ليس في الشريعة . .  
قال الراغب : لا يجوز أن يكون ولي الحق كما قال بعضهم ، لأن قوله لا يؤثر إذ هو مدّع . .  
و : بالعدل ، متعلق بقوله : فليملل ، ويحتمل أن تكون الباء للحال ، وفي قوله : بالعدل ، حث على تحريره لصاحب الحق ، والمولى عليه ، وقد استدل بهذه الآية على جواز الحجر على الصغير ، واستدل بها على جواز تصرف السفية ، وعلى قيام ولاية التصرفات له في نفسه وأمواله . .

{ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رَّجَالِكُمْ } أي : اطلبوا للإشهاد شهيدين ، فيكون استفعل للطلب ، ويحتمل أن يكون موافقة أفعال أي : وأشهدوا ، نحو : استيقن موافق أيقن ، واستعجله بمعنى أبعده . ولفظ : شهيد ، للمبالغة ، وكأنهم أمروا بأن يستشهدوا من كثرت منه الشهادة ، فهو عالم بمواقع الشهادة وما يشهد فيه لتكرار ذلك منه ، فأمروا بطلب الأكمل ، وكان في ذلك إشارة إلى العدالة ، لأنه لا يتكرر ذلك من الشخص عند الحكام إلاّ وهو مقبول عندهم . .

من رجالكم ، الخطاب للمؤمنين ، وهم المصدّر بهم الآية ، ففي قوله : من رجالكم ،